

قانون رقم (52) لسنة 1975م
بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة العليا

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري،
- وعلى قانون المحكمة العليا والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 13 شعبان 1389هـ الموافق 25 أكتوبر 1969م بإعادة تنظيم المحكمة العليا،
- وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (4) من قانون المحكمة العليا المشار إليه النص الآتي:
يجوز في الفترة التي لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة تعيين مستشارين من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة.

مادة (2)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من 9 شوال 1394هـ الموافق 25 أكتوبر 1974م وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 14 جمادى الاولى 1395هـ
الموافق 26 مايو 1975م